التقاضي عن بُعد
وضمانات المحاكمة العادلة

قراءة للتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة

ورقة بحثية

خالد علي للمحاماة | دفاع Defense

DAM مركز التنمية و الدعم و الإعلام
Development, Advocacy and Media Center

التقاضي عن بُعد وضمانات المحاكمة العادلة

قراءة للتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة

إعداد:

الوحدة البحثية بمكتب خالد على للمحاماه (دفاع)

تصدر عن:

مكتب خالد على للمحاماه (دفاع)

وتم نشرها بالتعاون مع مركز التنمية والدعم والإعلام

نبذة تعريفية:

دام: مركز التنمية والدعم والإعلام (دام): مؤسسة مصرية تدعم حرية الرأى والتعبير، وحرية الاعتقاد وتداول المعلومات، والحق فى المعرفة، وتناهض الأفكار المتطرفة ونتائجها الإرهابية فى كل الأيدلوجيات.

دفاع: مكتب خالد على للقانون وأعمال المحاماه، ويخضع في تأسيسه وإجراءات ممارسة أنشطته إلي قانون المحاماه والقانون المدني المصري، وسمته التجارية "دفاع Defense.
يضم (دفاع) فريق قانونى متخصص للقيام بكافة أعمال المحاماة والقانون، والبحث والتدريب القانوني، ورفع الوعى بهما، وتقديم الاستشارات القانونية، وإعداد وإبرام ومراجعة العقود واللوائح النظامية والنقابية، وتأسيس الشركات والمنشآت القانونية.
كما تسعى دفاع إلي تعزيز التعاون والمشاركة مع كافة الكيانات القانونية الأخرى سواء كانت فردية أو جماعية لتعزيز سيادة القانون واحترام أحكام القضاء.

هاتف:

دام: 02-27901477

دفاع: 01201479604

الموقع الاليكترونى:

www.masr.masr360.net

defenselaws.org

البريد الالكتروني:

dam.mediainfo@gmail.com

العنوان:

دام: 1 شارع عائشة التيمورية ـ جاردن سيتى الطابق 7 ـ شقة 71

دفاع: 3 ب شارع سليمان الحلبى، القاهرة

c حقوق الطبع والنسخ محفوظة لـ (دفاع)
ومركز التنمية والدعم والإعلام

محتويات CONTENTS

2021 أبريل

المقدمة	04
أولاً: محاكمات «الفيديو كونفرانس» في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان	06
1- محاكمات الفيديو كونفرانس «استثناء» لا يجوز تعميمه	07
2- علانية الجلسات ومحاكمات الفيديو كونفرانس	08
3- الحق في التمثيل القانوني ومحاكمات الفيديو كونفرانس	09
ثانيًا: محاكمات الفيديو كونفرانس في مصر: محاولات للتشريع وتجارب مستمرة	10
1- المحاكمات عن بُعد في مسودة تعديلات قانون الإجراءات الجنائية	10
2- تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في مصر: خطوة أولى دون غطاء تشريعي	12
ثالثًا: المحاكمات الجنائية عبر تقنية الفيديو كونفرانس في القانون المُقارن	14
1- جلسات الاستماع الافتراضية في الولايات المتحدة الأمريكية وضمانات المحاكمة العادلة	14
2- المملكة المتحدة: تدخل تشريعي طارئ مدعوم ببنية تكنولوجية قوية	18
3- التقاضي عن بُعد في المغرب: إجراء طارئ خارج الإطار الدستوري والقانوني	22
رابعًا: توصيات للمُشرع المصري	25

في ظل حالة الطوارئ الصحية التي تشهدها كافة دول العالم جراء التداعيات المستمرة لجائحة فيروس كورونا، اتخذت معظم الدول العديد من الإجراءات الاحترازية المختلفة للحفاظ على حياة مواطنيها والحد من انتشار الوباء. تراوحت تلك الإجراءات بين الإغلاق التام لكافة المصالح والمؤسسات، وبين إنفاذ سياسات التباعد وتقليص التواجد البشري في معظم الأنشطة اليومية. في الوقت نفسه، ونتيجة لهذا الوضع الطارئ، تتباين حدة تأثير تلك الإجراءات على مدى قدرة أفرع السلطة ومؤسساتها المختلفة في مباشرة وظائفها بدرجات متفاوتة، وذلك باختلاف طبيعتها ومدى اتصالها المباشر بالمواطنين ومصالحهم اليومية. فبينما قد تتمكن السلطة التنفيذية من أداء اختصاصاتها المتعلقة بوضع السياسات العامة وإنفاذ الخطط الاقتصادية عن طريق التنسيق بين المرافق المختلفة بأكثر من وسيلة تفرضها طبيعة العمل الإداري، استطاعت أيضًا أغلب المجالس النيابية على مستوى العالم من التغلب على أثار جائحة كورونا، إما بالاجتماع عن طريق وسائل الاتصال عن بعد، أو تعليق أدوار انعقادها لفترات متفاوتة. من ناحية أخرى، يبقى مرفق العدالة وما يوفره من إجراءات قضائية وقانونية تتصل بشكل مباشر ووقتي بحقوق المواطنين الأساسية، أكثر المرافق التي تضررت نتيجة للإجراءات المصاحبة لحالة الطوارئ الصحية.

نتيجة لهذا الوضع الاستثنائي، أصبح موضوع «التقاضي عن بعد»، ودراسة ضوابطه وشروطه، هو الشغل الشاغل للمجتمع القانوني على مستوى العالم بأسره خلال العام المنصرم، نظرًا لما يثيره من إشكاليات وتخوفات فيما يتعلق بتوفير الضمانات الضرورية لنزاهة وعدالة المحاكمات. ففي يوليو 2020، دعا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كافة الدول الأعضاء لتوفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحلول المبتكرة على الإنترنت التي تتيح إمكانية الاتصال الرقمي، للمساعدة على ضمان الوصول إلى العدالة واحترام الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق الإجرائية. كما حث على ضرورة «ضمان أن تكون السلطة القضائية وغيرها من السلطات الوطنية قادرة على وضع الإطار الإجرائي والحلول التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية»[1]. وبالتالي، تظهر أولوية وضع إطار تشريعي متكامل خاص بتنظيم إجراءات التقاضي عن بعد، بما يضمن توافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة، كخطوة أولى لا غنى عنها قبل البدء في تنفيذ هذا النوع من المحاكمات.

1 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 9/44 بتاريخ 17 يوليو 2020، بشأن استقلال وحياد السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين.

في السياق ذاته، أطلقت وزارة العدل المصرية مشروع «عدالة مصر الرقمية» الذي يهدف إلى بناء منظومة تقاضي إلكترونية تعمل على ميكنة أعمال المحاكم والنيابات بما يساهم في تطوير المنظومة القضائية في مصر وتيسير إجراءات التقاضي بشكل عام. ولكن، تعتبر السمة الأبرز لهذا المشروع حتى الآن هي الاهتمام بالجانب الاقتصادي لمثل هذا التطوير، والمتمثل في التركيز على الحد من التكاليف والزيادة في إنتاجية وجودة عمل المحاكم، دون وضع أي تصور تشريعي للإجراءات المنظمة للمحاكمات، وخاصة المحاكمات المتعلقة بالمسائل الجنائية، حيث يعتبر القانون المنظم لإجراءات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية هو اللبنة التشريعية الوحيدة التي تم إرساؤها في هذا الإطار. وهو الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تبني تشريع يضمن «رقمنة» المحاكمات الجنائية هي الأخرى، بما يضمن توافر كافة الضمانات المكفولة لهذا النوع من المحاكمات أثناء انعقادها عن بعد عبر وسائل الاتصال الحديثة.

حقيقة، يثير نظام التقاضي عن بعد في المسائل الجنائية العديد من التخوفات المتعلقة بمدى توافر ضمانات عديدة مثل حق المتهم في الاستعانة بمحام، وضرورة الاتصال المباشر بين المحامي والمتهم، بالإضافة إلى الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، فضلاً عن إشكالية علانية المحاكمات في مثل هذا النموذج القائم بالأساس على وسيط إلكتروني. لذلك، تأتي هذه الورقة كمحاولة لتسليط الضوء على إشكالية التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في المسائل الجنائية دون غيرها، وتقديم توصيات وإرشادات للمشرع المصري في ضوء مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجارب الدول الأخرى.

وعليه، تتناول الورقة تلك الإشكالية على النحو التالي، أولاً: عرض وتحليل للمعايير الدولية الواجب توافرها في إجراءات التقاضي عن بعد، في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والفقه القضائي للهيئات ذات الطبيعة القضائية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ثانيًا: دراسة التجربة المصرية والمحاولات التي تمت بالفعل فيما يتعلق بإجراء محاكمات جنائية عن بعد، مع تحليل المحاولات التشريعية السابقة في هذا المجال. ثالثًا، عرض وتقديم عدد من تجارب الدول الأخرى، فيما يخص إجراءات التقاضي عن بعد، ومدى نجاح تلك التجارب في ضمان محاكمات عادلة ومنصفة. رابعًا: توصيات وإرشادات للمشرع المصري للإقرار تشريع شامل ينظم إجراءات التقاضي عن بعد في المسائل الجنائية.

2 تنفيذا لتوجيهات الرئيس.. مجهود العدل في عام لتطبيق منظومة عدالة مصر الرقمية، موقع مبتدأ الإلكتروني – 29 نوفمبر 2020.

أولاً: محاكمات «الفيديو كونفرانس» في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر الحق في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة ونزيهة أحد الحقوق التي اتفقت عليها كافة العهود والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك معظم الدساتير الوطنية على مستوى العالم، وذلك لما يمثله هذا الحق من دعامة أساسية لمفهوم الدولة الحديثة القائم على مبدأ سيادة القانون. في الوقت نفسه، تجدر الإشارة إلى أن معظم المواثيق الدولية التي تمثل حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان تمت صياغتها إبان انتهاء الحرب العالمية الثانية في منتصف القرن الماضي، وهو الأمر الذي يجب أخذه في الاعتبار عند دراسة أو مناقشة إشكالية التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة. فعند صياغة تلك النصوص كان الافتراض الأساسي والبديهي هو التواجد المادي للمتهم في كافة مراحل المحاكمة، ولم يكن يتصور أن تتم إجراءات المحاكمة في غياب عنصرها الرئيسي وهو المتهم. ولكن، نتيجة للتطور التقني الهائل الذي شهده مجال وسائل الاتصال، أصبح التقاضي عن بعد وإجراء المحاكمات عبر تقنيات الفيديو كونفرانس واقع عملي لا يجوز تجاهله، بل يجب توفير كافة الضمانات القانونية والتقنية اللازمة لتحقيق الغرض المنشود منه.

يخلو القانون الدولي لحقوق الإنسان من أي معاهدات أو نصوص خاصة بتنظيم إجراءات المحاكمات الجنائية عن بعد، أو تنص على أي ضمانات محددة لذلك النوع من الإجراءات. ولكن مع تطور مناهج تفسير النصوص القانونية، لم يشكل غياب اتفاقيات ومواثيق خاصة بضمانات المحاكمات الجنائية عن بعد أي معضلة حقيقية. فمنذ مطلع سبعينيات القرن الماضي، ارتكزت معظم مناهج التفسير المتطورة على دراسة الغرض الرئيسي الذي وضعت من أجله النصوص المراد تفسيرها، فظهر ما يعرف بالتفسير الغائي (Purposive interpretation)، والتفسير الديناميكي (Dynamic interpretation) وهي المناهج التي تعتمد في الأساس على تفسير النصوص القانونية بما يتناسب مع تطور المجتمع واحتياجاته، مع مراعاة «الغاية» المنشودة من وراء النص، ومحاولة تطويعها بشكل «ديناميكي» يتناسب مع المتطلبات المعاصرة للجماعة البشرية. وهو ما عبرت عنه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بشكل قاطع حين وصفت نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان «كوثيقة حية يجب أن تفسر في ضوء معطيات اللحظة الحالية».[3] وهو ذات النهج الذي أتبعته المحكمة الدستورية العليا المصرية في أكثر من مناسبة، حين وصفت الدستور «كوثيقة تقدمية، نابضة بالحياة».[4] وبالتالي، وفي سياق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، تظل الضمانات التي يجب توافرها في حالات التقاضي عن بعد ومحاكمات الفيديو كونفرانس هي ذات الضمانات الخاصة بإجراءات المحاكمات الجنائية العادية. كما يظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكثر المواثيق الدولية التي تحتوي على الضمانات الدنيا

3 ECtHR 25 April 1978, Tyrer v. United Kingdom, Series A no. 26, at § 31

4 راجع على سبيل المثال الحكم الصادر في الدعوى رقم 54 لسنة 37 قضائية "دستورية" – جلسة 6 يوليو 2019. والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 27 مكرر (ط) في 10 يوليو 2019.

التي يجب أن يتم توافرها في أي محاكمة جنائية ولا يجوز النزول عنها.

1- محاكمات الفيديو كونفرانس «استثناء» لا يجوز تعميمه:

وفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعتبر حضور المتهم المادي بشخصه في كافة مراحل المحاكمة الجنائية إحدى الضمانات الأساسية التي لا يجوز النزول عنها، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة. وهو ما يعني أن حضور المتهم بشخصه هو الأصل، ودون ذلك هو الاستثناء. ويكفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تلك الضمانة بوضوح، حيث ينص على أن لكل متهم بجريمة الحق في أن «يحاكم حضوريًا وأن يدافع عن نفسه بشخصه»، وأن «يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره».[5] أيضًا، تعد تلك الضمانة واحدة من الضمانات التي لا يجوز للدول النزول عنها إلا في حالات الطوارئ، وفي «أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي».[6] وفي السياق الأوروبي، وعلى الرغم من عدم وجود نص في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتضمن ضرورة وجود المتهم بشخصه أثناء إجراءات المحاكمة، إلا أن الفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تواتر على شريطة الوجود المادي للمتهم كضمانة أساسية لمشروعية المحاكمة من الأساس.[7] في الوقت نفسه، نصت المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن «للمتهم الحق أن يحاكم حضوريًا»، وأن «يمثل بشخصه أمام هيئة قضائية».[8] كذلك الأمر في السياق العربي، حيث ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق المتهم في أن «يحاكم حضوريًا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيًا» وأن «يناقش شهود الاتهام بنفسه».[9]

بناءً على ذلك، لا يجوز إجراء المحاكمات الجنائية عن بعد عبر وسائل الاتصال، إلا إذا ظهرت الحاجة الملحة لاتخاذ مثل هذه التدبير الاستثنائي. فبغض النظر عن حالة الطوارئ الصحية التي فرضتها جائحة كورونا، وما نتج عنها من توسع هائل في إجراء المحاكمات الجنائية عن بعد في العديد من دول العالم، لا يمكن اعتماد محاكمات الفيديو كونفرانس كنظام موازي أو بديل بأي حال من الأحوال في الظروف الطبيعية. وبالتالي، إن اللجوء إلى إجراءات التقاضي عن بعد في المسائل الجنائية يجب أن يتم بناء على قرار من القاضي وحده، سواء ارتأت المحكمة ذلك أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى، وفي كل الأحوال يجب أن يكون القرار مُسبب بشكل مفصل،وبعد فحص شامل لكافة وقائع الدعوى وما تفرضه من ظروف. فعلى سبيل المثال، أقام أحد المتهمين الذي تمت محاكمتهم عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس في إيطاليا دعوى أمام

5 راجع المادة 14 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم التصديق عليه في 16 ديسمبر1966.

6 راجع التعليق العام رقم (32) الخاص بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتخذة، يوليو 2007، الفقرة (6).

7 Sakhnovskiy v Russia (2010), para 96, andGolubev v Russia (2006)

8 المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الصادرة في عام 2003.

9 راجع المادة (16) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة، 23 مايو 2004.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مطالبًا ببطلان إجراءات محاكمته لما تضمنه ذلك الإجراء من انتهاك لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبعد فحص وقائع الدعوى، انتهت المحكمة إلى أنه لا يوجد إي انتهاك لأحكام الاتفاقية، حيث إن الاتهامات الموجهة إلى المتهم أغلبها جرائم شديدة الخطورة تتعلق بنشاطه مع عصابات المافيا في إيطاليا، وأن عقد المحاكمة وفقًا للإجراءات العادية قد ينتج عنه أخطار وتهديدات قد تسببها أعضاء جماعات المافيا من أجل التأثير على المحكمة. وعليه رأت المحكمة أن قرار عقد الجلسات عبر تقنية الفيديو كونفرانس قد جاء ضروريًا ومتناسبًا مع ظروف الواقعة.[10] في المقابل، وجدت المحكمة في عدد من القضايا الأخرى قصور في التسبيب فيما يخص دوافع ومبررات إقامة إجراءات المحاكمات عن بعد، مما انتهى بها إلى وجود انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة المتمثل في حرمان المتهمين من حضور إجراءات محاكمتهم بشخصهم.[11] وبالتالي، يمكن الانتهاء إلى أن إجراء المحاكمات عن بعد لا يجوز أن يكون قاعدة عامة، بل يجب أن يتم دراسة كل حالة على حدة لبيان مدى مشروعية هذا الإجراء من عدمه.

2- علانية الجلسات ومحاكمات الفيديو كونفرانس:

يشكل مبدأ علانية الجلسات إحدى الضمانات الرئيسية التي يجب توافرها في أي محاكمة جنائية، كونه يعتبر مؤشر أساسي لنزاهة وسلامة إجراءات المحاكمة. لذلك، تكفل كافة المواثيق والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان حق المتهم في محاكمة علنية ونزيهة.[12] وهو الأمر الذي فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن «عقد جلسات المحاكمة بصورة علنية يكفل نزاهة الإجراءات ويوفر بالتالي ضمانة مهمة لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم»، حيث أوجبت على المحاكم «إطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات، وتوفير مرافق ملائمة، في حدود معقولة، لمن يرغب الحضور من الجمهور».[13] على الرغم من ذلك، يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور بعض المحاكمات لأسباب قد تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في بعض الظروف الاستثنائية الأخرى التي قد تقدرها المحكمة وتراها ضرورية، والتي من شأنها الإخلال بمصلحة العدالة.[14]

وكما سبق وأن أشرنا، إن اللجوء إلى إجراء المحاكمات الجنائية عبر تقنيات الفيديو كونفرانس، والتي تعتمد في أغلب الوقت على دوائر اتصال مغلقة، يجب أن يتم في أضيق الحدود، وبصورة استثنائية، وذلك لما يمثله من مخالفة صريحة لمبدأ علانية الجلسات. لذلك، ومع حالة الطوارئ الصحية التي يعيشها العالم، والتي دفعت غالبية الدول إلى اللجوء إلى هذا النموذج الاستثنائي من المحاكمات، يجب على الدول أن توفر كافة الإمكانيات الفنية والتقنية التي من شأنها إتاحة

10 Marcello Viola v. Italy,October 05, 2006,(no. 4510604/)

11 Yevdokimov And Others v Russia: ECHR 16 Feb 2016, (2723605/)

12 راجع المادة 14 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم التصديق عليه في 16 ديسمبر1966.

13 راجع التعليق العام رقم (32) الخاص بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتخذة، يوليو 2007، الفقرة (28).

14 راجع المادة 14 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم التصديق عليه في 16 ديسمبر1966.

منصات بث مرئي أو صوتي للجلسات، أو على أقل تقدير إتاحة تلك الخاصية لعدد قليل من الأفراد من ممثلي وسائل الإعلام وأصحاب المصلحة. وهو الأمر الذي من شأنه أن يفتح نافذة للجمهور لمتابعة وقائع المحاكمات بما يضمن نزاهة وسلامة إجراءاتها.

3- الحق في التمثيل القانوني ومحاكمات الفيديو كونفرانس:

يعتبر الحق في الحصول على المساعدة القانونية وضمان التمثيل القانوني للمتهمين، أمام الهيئات القضائية المختلفة، في كافة مراحل الدعوى الجنائية، أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة. وهي الضمانة التي أجمعت كافة المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة توافرها، وكذلك غالبية الدساتير الوطنية على مستوى العالم.في الوقت نفسه، تعتبر سرية المحادثات وضمان الاتصال المباشر بين المتهم ومحاميه إحدى النقاط الجوهرية التي لا غنى عنها تطبيقًا لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية.[16] بناءً على ذلك، تظهر إشكالية الاتصال المباشر بين المتهم ومحاميه بشكل واضح، في حالة إجراء المحاكمة الجنائية عبر تقنية الفيديو كونفرانس. ففي أغلب الأحوال، يظل المتهم في محبسه خلال إجراءات المحاكمة، على أن يظهر المحامي بشخصه أمام القاضي في قاعة المحكمة ليقوم بتقديم دفاعه، وهو الأمر الذي ينطوي على إخلال جسيم بضمانة الاتصال المباشر بين المتهم ومحاميه. وبالتالي، عندما تقتضي الضرورة اتخاذ إجراءات المحاكمة الجنائية عن بعد عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس، يجب ضمان وجود المتهم ومحاميه في مكان واحد، بما يسمح لهما بالتشاور بشكل مباشر وسري حول أوجه الدفاع وكافة التفاصيل الأخرى المرتبطة بالدعوى الجنائية محل النظر.

من ناحية أخرى، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أكثر من حكم على ضرورة ضمان سرية المحادثات بين المتهم ومحاميه أثناء الجلسات التي تتم عبر تقنية الفيديو كونفرانس. في واحدة من تلك القضايا، دفع المُدعى عليه بانتهاك حقه في الحصول على محاكمة عادلة وفقًا للضمانات المكفولة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك بعد أن أكتشف محاميه أن المحادثة التي تمت بينه وبين المتهم أثناء إحدى الجلسات التي تمت عبر تقنية الفيديو كونفرانس، تم تسجيلها بمعرفات سلطات السجن، كما تم تفريغ محتواها في تقرير شرطي. وهو الأمر الذي أدانته المحكمة، وعبرت عن ذلك بالتأكيد على أن «إنه من الأساسي في محاكمة علنية، أن يعطي المتهم لمحاميه توجيهات وتعليقات أثناء مناقشة الأدلة والحجج، وأن يتم ذلك في سرية تامة».[17]

15 تنص المادة 14 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على لكل متهم الحق في «أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه»، راجع أيضًا المبدأ الأول من المبادئ أساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمينالمعقود في سبتمبر 1990 والتي تنص على «لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية».

16 على سبيل المثال راجع المادة 16 (3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

17 Zagaria v Italy, ECtHR 27 November 2007, no. 5829500/

ثانيًا: محاكمات الفيديو كونفرانس في مصر: محاولات للتشريع وتجارب مستمرة

وفقًا للنظام القانوني المصري، يعتبر مبدأ علانية الجلسات هو الأصل في كافة المحاكمات الجنائية والمدنية، حيث ينص الدستور المصري بشكل واضح على أن «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب».[18] كما يخلو قانون الإجراءات الجنائية المصري من أي نصوص مُنظمة لإجراء المحاكمات الجنائية عن بُعد، أو بأي نموذج أخر لإجراء المحاكمات قد يتعارض مع مبدأ علانية الجلسات. ولكن، على الرغم من ذلك اتخذت مصر عدد من الخطوات التي يظهر من خلالها بوضوح نية السلطة القضائية في التوسع في إجراء المحاكمات عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس، لما سوف ينتج عن مثل تلك الخطوة من تقليص كبير في المصروفات، بالإضافة إلى تخفيف العبء الأمني الناتج عن ضرورة نقل المتهمين وتأمينهم من وإلى مقار انعقاد الجلسات. في الوقت نفسه، انقسمت المحاولات المصرية إلى شقين: أولهما تشريعي، وذلك باستحداث نصوص قانونية جديدة تنظم ذلك النوع من المحاكمات، وهي المحاولات التي لم تكلل بالنجاح حتى الآن، بعد أن بقيت تلك التعديلات التشريعية دون مناقشات برلمانية حقيقية تؤدي إلى إقرارها. وثانيهما، خطوات تقنية ولوجستية، تهدف إلى تهيئة البنية التحتية وتوفير الإمكانات اللازمة للمحاكم والنيابات المختلفة لتطبيق نظام المحاكمات عن بعد، فضلاً عن البدء في تنفيذ عدد من المحاكمات الجنائية عن بُعد كخطوة تجريبية.

1- المحاكمات عن بُعد في مسودة تعديلات قانون الإجراءات الجنائية:

في منتصف 2017 تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، والذي يعتبر أوسع تعديل مقترح لنصوص القانون الساري مفعوله منذ عام 1950، حيث شمل المشروع المُقترح استحداث وتعديل المئات من مواد القانون الحالي. واحدة من النقاط التي تضمنها مشروع القانون هو استحداث فصل كامل لتنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد في المسائل الجنائية، لتصبح تلك الخطوة هي الأولى من نوعها في تاريخ النظام القانوني والقضائي المصري. وتعد أبرز ملامح ذلك التعديل التشريعي هي افتراض تحقُق ركن «العلانية» في تلك الإجراءات بشكل صريح وقاطع،[19] بالإضافة إلى التوسع غير المسبوق فيما يتعلق بالظروف التي قد تدعوا إلى إجراء المحاكمات عن بُعد. وذلك بأن أجاز «لجهة التحقيق أو المحاكمة اتخاذ كل أو بعض إجراءاتها مع المتهمين والشهود والمجني عليهم والخبراء عن بُعد متى ارتأت القيام بذلك»، ليشمل بذلك أيضًا جلسات تجديد الحبس الاحتياطي والتدابير الاحترازية والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها.[20]

18 راجع نص المادة 187 من الدستور المصري لعام 2014.

19 تنص المادة (569) من مشروع القانون على أن: «تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية إذا تمت عن بُعد وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون».

20 المادة (570) من مشروع القانون: « يجوز لجهة التحقيق والمحاكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين، والشهود، والمجني عليه، والخبراء، والمدعي بالحقوق المدنية، والمسؤول عنها عن بعد والمنصوص عليها في هذ القانون متى ارتأت القيام بذلك. ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها. ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد مع مراعاة نص المادة 565 من هذا القانون.»

DAM مركز التنمية و الدعم و الإعلام Development, Advocacy and Media Center
رفاع Defense خالد علي للمحاماة

وهو ما يعني أنه وفقًا لهذا النص يجوز للنيابة العامة وقضاة التحقيق، بل وكافة المحاكم الجنائية بمختلف درجاتها، تطبيق كل أو بعض إجراءاتها من خلال نظام المحاكمات عن بُعد، بدون أي مصوغات أو مبررات حقيقية، حيث يكفي فقط أن تكون جهة التحقيق أو المحاكمة ارتأت ذلك. في الوقت نفسه، لم تضمن التعديلات المقترحة أي فرصة حقيقية للمتهم أو دفاعه للطعن على قرار إجراء المحاكمة عن بُعد، حيث اكتفت بالنص على حق المتهم في الاعتراض على إجراء محاكماته عن بعد، على أن يكون ذلك في أول جلسة فقط، وللمحكمة أن تفصل في الاعتراض بقبوله أو رفضه، والسير في الإجراءات إذا ارتأت أن الاعتراض ليس له ما يبرره.[21] وهو ما يعني حقيقة إهدار حق المتهم في الطعن على هذا الإجراء الاستثنائي وتفريغه من مضمونه، فكيف للمحكمة أو جهة التحقيق التي اتخذت قرار إجراء المحاكمة عن بُعد أن تفصل بذاتها في اعتراض المتهم، وفي ذات الجلسة، دون أدنى فرصة للتدقيق في مبررات الاعتراض المقدم من المتهم.

من ناحية أخرى، لم تخل التعديلات المقترحة من عدد من النقاط الإيجابية التي من الممكن البناء عليها مستقبلاً من أجل الوصول إلى تشريع عادل ينظم إجراءات المحاكمات عن بُعد، بما يتوافق مع المعايير الدولية لضمانات المحاكمة العادلة. فوفقًا لمشروع القانون، يجوز لجهات التحقيق والمحاكمة أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقة للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بُعد.[22] وهو الأمر الذي من شأنه أن يوفر مزيد من الحماية للشهود الذين قد يكونوا في خطر بسبب الإدلاء بشهادتهم، حيث تعتبر حماية الشهود عن طريق إخفاء هويتهم واحدة من الأغراض الرئيسية التي تتوافق مع جوهر الفلسفة التشريعية التي انطلقت منها فكرة إجراء «بعض» المحاكمات عن بُعد من الأساس في أغلب دول العالم التي لجأت إلى تطبيق مثل هذا النظام في محاكمتها الجنائية.[23] كذلك تبنت التعديلات المقترحة مبدأ عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء إجراء المحاكمات عن بُعد، وذلك بأن نصت صراحة على أن «لمحامي المتهم مقابلة موكله، والحضور معه في مكان تواجده، وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد».[24] وهو ما يتفق مع ضمانات حقوق الدفاع والتمثيل القانوني الواجب توافرها في أي محاكمة جنائية.

21 المادة (573) من مشروع القانون:»للمتهم في أول جلسة الاعتراض على إجراءات المحاكمة عن بُعد، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض بقبوله أو رفضه، والسير في الإجراءات إذا ارتأت أن الاعتراض ليس له ما يبرره».

22 المادة (570) من مشروع القانون: « يجوز لجهة التحقيق والمحاكمة المختصة «بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد مع مراعاة نص المادة 565 من هذا القانون».

23 راجع، د/رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، أكتوبر 2015.

24 راجع نص المادة (574) من مشروع القانون المشار إليه.

وعلى الرغم من عدم تمرير مشروع قانون تعديلات أحكام الإجراءات الجنائية في 2017، لأسباب لا محل لمناقشتها في تلك الورقة، إلا أن أهمية تلك النصوص ترجع لما أظهرته من نوايا وفلسفة المُشرع المصري تجاه موضوع شائك مثل إجراء المحاكمات عن بُعد. فبينما يبرر فيه مؤيدي تلك التعديلات بأن من شأنها تحقيق العدالة الناجزة، فضلاً عن ضرورتها نظرًا لما تمثله من تقليص للأخطار الأمنية فيما يتعلق بنقل المتهمين، أو التخوف من هروبهم أو الاعتداء عليهم، يظهر الواقع أن أغلب المحاكمات الجنائية تتم داخل مقرات شرطية شديدة الحراسة يصعب المساس بها، وهو ما يوضح سذاجة تلك التبريرات. وعليه، يجب على المشرع المصري في حال مناقشته أي نصوص تشريعية بشأن إجراء المحاكمات عن بُعد في المستقبل القريب أن يعيد النظر في مثل تلك الرؤى والتصورات التي تبتنها التعديلات المقترحة في 2017.

2- تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في مصر: خطوة أولى دون غطاء تشريعي

في أكتوبر 2020، دشنت كلاً من وزارة العدل ووزارة الاتصالات المرحلة الأولى من مشروع تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد، وهي الخطوة التي تعد الأولى من نوعها في طريق إنفاذ نظام إجراء المحاكمات الجنائية عن بُعد، بعد سنوات من إظهار الرغبة في تطبيق مثل هذا النموذج.[25] في الوقت نفسه، اقتصر النطاق الجغرافي لتلك المرحلة على جلسات تجديد الحبس الاحتياطي المنعقدة ما بين محكمة القاهرة الجديدة وعدد محدود من السجون المركزية، كإجراء تجريبي يهدف إلى دراسة كافة الجوانب التقنية واللوجستية التي قد تعيق تعميم إجراء جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد.[26] ومن الجدير بالذكر، يشير الواقع العملي للممارسات القانونية والقضائية في مصر إلى زيادة عدد المحبوسين احتياطيًا بشكل غير مسبوق منذ عام 2013، بالإضافة إلى طول مدة الحبس الاحتياطي، التي قد تصل إلى سنوات لعدد كبير من المحبوسين، وهو ما يعني بالضرورة عدد هائل من جلسات تجديد الحبس الاحتياطي التي تنظرها المحاكم والنيابات المختلفة. وبالتالي، يمكننا تفسير البدء في إجراء جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد كإشارة واضحة لرغبة كلاً من السلطة التنفيذية والقضائية في الاعتماد على هذا النموذج كنظام بديل عن جلسات تجديد الحبس العادية، نظرًا لما يوفره هذا النموذج من توفير في الوقت والنفقات، فضلاً عن تقليص المخاطر الصحية الناتجة عن تفشي فيروس كورونا.

في الوقت نفسه، وقبل تقييم تلك التجربة، يجب التذكير بواحدة من الضمانات القانونية التي من الضروري أن يتم توافرها في جلسات تجديد الحبس الاحتياطي، وهي حق المحبوسين احتياطيًا في الاتصال الدائم بمحاميهم. فوفقًا للمحكمة الدستورية العليا: «إن حق الدفاع وثيق الصلة بالدعوى الجنائية من زاوية تجلية جوانبها، وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها، وعرض المسائل

25 وزيرا العدل والاتصالات يدشنان نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد– جريدة الشروق – 18 أكتوبر 2020.

26 راجع المرجع السابق.

الواقعية والقانونية التي تؤيد مركز المتهم بما يكفل ترابطها، والرد على ما يناهضها، وإنه لا يتصور أن يكون الدفاع فعالاً إلا بضمان ألا يعزل المتهم عن الاتصال بمحاميه، بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك في مرحلة الفصل نهائيًا في الاتهام أو قبلها».[27]وبذلك أكدت المحكمة على ضرورة «أن ألا يكون دور المحامين شكلياً أو رمزيًا، بل فاعلاً فلا يُعاق»،[28]وهي الفاعلية التي لا يمكن أن تتحقق إلا بتوفير اتصال دائم ومباشر بين المحبوس احتياطيًا ومحاميه. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يقترن هذا الاتصال بالمناخ الملائم لتحقيق أهدافه، فلا يجوز أن يتم في حضور أي شخص أخر، لضمان الأمن والاطمئنان اللذان يحتاجهما المتهم في الإدلاء لمحاميه بما يريد من أسرار وتفاصيل هو أمين عليها بحكم واجبات مهنته.[29]

من ناحية أخرى، وفقًا لشهادات المحامين الذين اشتركوا في الإجراءات الجديدة الخاصة بنظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد، تواجدت هيئة المحكمة في غرفة المداولة، وفي مواجهتها شاشة -يعلوها كاميرا- ويظهر عليها المتهمون في حجرة بمحبسهم، وفي مواجهتهم شاشة أخرى يرون عليها هيئة المحكمة، فيما يتواجد المحامون وممثلي النيابة في غرفة المداولة مع هيئة المحكمة.[30]وهو الأمر الذي يُظهر فصل المتهمين عن محاميهم بشكل واضح، مما يؤكد انقطاع الاتصال المباشر بينهم الذي اعتبرته المحكمة الدستورية العليا ضمانة أساسية من ضمانات حق الدفاع. فضلاً عن ذلك، لا يسمح هذا النموذج من المحاكمات للمحامين بالحديث مباشرة مع المتهمين قبل أو بعد الجلسة، كما أن وجود المتهمين في أماكن احتجازهم أثناء الجلسة قد يثنيهم عن الحديث عن أي انتهاكات أو مخالفات يتعرضون لها.[31]على الرغم من ذلك، وبدلاً من دراسة اعتراضات المتهمين والمحامين ومحاولة تعديل تلك الإجراءات قبل التوسع في تعميمها، وجه رئيس الجمهورية وزارة العدل بضرورة التوسع في تطبيق مشروع «تجديد الحبس عن بُعد» وتعميمه بكافة المحافظات.[32]

وعليه، وبالنظر إلى النموذج التجريبي الأول لإجراءات المحاكمات الجنائية عن بُعد في مصر، تظهر نية التوسع في تطبيق تلك الإجراءات في كافة جلسات تجديد الحبس الاحتياطي، في تجاهل تام لشرط «الاستثنائية» الواجب توافره من أجل اللجوء إلى إجراء المحاكمات عن بعد، لما يمثله من تعارض مع مبدأ علانية الجلسات. بالإضافة إلى ذلك، يظهر هذا النموذج من المحاكمات إخلال واضح بضمانات الحق في الدفاع المكفولة بموجب أحكام الدستور المصري، والتي فسرتها المحكمة الدستورية العليا بما يؤكد عدم جواز فصل المتهم عن محاميه.

27 دستورية عليا، القضية رقم 64 لسنة 17 قضائية دستورية، جلسة 7 فبراير 1998، مجموعة الأحكام ص 1108.

28 راجع المرجع السابق.

29 القاضي سري محمود صيام، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون رقم 154 لسنة 2006، دار الشروق، الطبعة الأولى 2007، ص60.

30 راجع النشرة اليومية لموقع مدى مصر بتاريخ 3 مارس 2021.

31 محامون ينتقدون تجديد الحبس بـ«الفيديو كونفرانس»: ينتقص ضمانات المحاكمة العادلة، موقع مدى مصر، 19 أكتوبر 2020.

32 التوسع في «تجديد الحبس عن بُعد» وتعميمه بالمحافظات– موقع المصري اليوم – 2 مارس 2021.

ثالثًا: المحاكمات الجنائية عبر تقنية الفيديو كونفرانس في القانون المُقارن:

لقد سرعت جائحة كوفيد19-، وما فرضته من تدابير استثنائية للوقاية من انتشار المرض، من وتيرة اعتماد الكثير من المحاكم الوطنية حول العالم على تقنية الفيديو كونفرانس في إجراء جلسات المحاكمات الجنائية بكافة مراحلها، كإجراء استثنائي يضمن استمرارية العمل داخل هذا المرفق الحيوي خلال أزمة تفشي الوباء، مع الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين وأصحاب المصلحة داخل قاعات المحكمة. حيث بدأت الحكومات بالتزامن مع إعلان منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا جائحة عالمية تهدد الصحة العامة للمواطنين، بتفعيل قوانين الطوارئ، واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة للتوسع في استخدام أدوات العدالة عن بُعد بكافة مراحل الدعوى الجنائية.

أثارت تلك التطورات السريعة في طبيعة عمل المحاكم الجنائية بفعل حالة الطوارئ العديد من التساؤلات الخاصة بمدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة في منظومة التقاضي عن بعد، وبشكل خاص حق المتهمين في الحضور الجسدي أمام هيئة المحكمة وحقهم في مواجهة الشهود ومناقشة الأدلة، وكذا حقهم في الحصول على تمثيل قانوني عادل، بالإضافة إلى ضمان الحق في علنية المحاكمات. نستعرض فيما يلي تجارب نقل جلسات المحاكمات عن بُعد في المسائل الجنائية في ثلاث ولايات قضائية خلال الأزمة الصحية الحالية وهي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة باعتبارهما من أكثر الأنظمة القضائية تطورًا في استخدام تقنيات الفيديو في مباشرة إجراءات الدعاوي الجنائية. وكذلك المغرب، كتجربة عربية ناشئة اتخذت مؤخرًا خطوات تنفيذية وتشريعية لعقد مثل هذه الإجراءات باستخدام تقنية الفيديو كونفرانس. ومن ثم، تسليط الضوء على مدى احترام تلك الممارسات القانونية الخاصة بإنفاذ أدوات العدالة عن بُعد لضمانات المحاكمة العادلة وبالأخص حقوق المتهمين، مع تحديد الجهود الوطنية التي بذلت في هذه الدول للحد من فرص انتهاك حقوق المتهم في محاكمة عادلة ومُنصفه في وقت الأزمات والطوارئ.

1- جلسات الاستماع الافتراضية في الولايات المتحدة الأمريكية وضمانات المحاكمة العادلة:

في البداية يُمكن تعريف جلسات الاستماع عن بُعد أو Remote Hearings على أنها تلك الجلسات التي يتم إجراؤها من خلال وسيط إلكتروني، أما عن طريق الهاتف، أو مؤتمرات الفيديو بما يسمح بمشاركة القضاة، وأطراف النزاع، وممثليهم القانونيين، والشهود، في الجلسة من أماكن بعيدة، دون الحاجة إلى التواجد الجسدي في نفس المكان. وقبل انتشار فيروس كورونا بعقود قليلة، كانت العديد من الولايات القضائية حول العالم تعتمد بشكل أو بآخر على هذه التقنيات الرقمية، وخاصة مؤتمرات الفيديو للبت في الكثير من النزاعات القضائية ضمن المبادرات المستمرة لتطوير منظومة العدالة.

تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في صدارة الدول ذات الأنظمة الديمقراطية التي استخدمت هذه التقنيات الحديثة للنظر والبت بشكل عام في القضايا المدنية والمنازعات الاقتصادية، وبشكل خاص في بعض المسائل الجنائية البسيطة مثل جلسات تجديد الحبس الاحتياطي، والنظر في طلبات الإفراج بكفالة، وذلك بغرض تقليل التراكم الهائل في القضايا المعروضة أمام المحاكم ورفع درجة الكفاءة القضائية.[33] يرجع البعض أول إجراء جنائي عن بُعد إلى عام 1972 عندما عقدت محكمة ولاية إلينوي الأمريكية جلسة استماع تجديد فترة الحبس الاحتياطي عبر هاتف الفيديو.[34] وفي بعض المحاكم الجزئية بالولايات، كان إجراء عقد الجلسات عن بُعد مخصص للمتهمين المحتجزين احتياطيًا داخل السجون فقط، حيث يتم عقد مؤتمرات الفيديو المتصلة رقميًا بالمحكمة من داخل أحد الغرف المجهزة تكنولوجيًا لهذا الغرض داخل السجون، للبت في الإجراءات الجنائية السابقة للمحاكمة بهدف تقليل نفقات نقل المتهمين إلى قاعات المحاكم.[35] وفي الكثير من الحالات التي لا تتطلب دستوريًا وقانونيًا بشكل صريح الحضور الجسدي أمام هيئة المحكمة، غالبًا ما كانت تتمتع المحاكم بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بضرورة استخدام تقنية الفيديو من عدمه.[36]

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الدستور الأمريكي لا يمنح المتهم صراحة الحق في الحضور الجسدي أثناء مباشرة إجراءات الدعوي، إلا في حالات مواجهة الشهود، وهو ما نص عليه التعديل السادس الخاص بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ومُنصفة، حيث جاء التعديل لينص على وجه التحديد على أنه «في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وتكون المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها. وله الحق في أن يبلغ بسبب الاتهام وطبيعته، وفى أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفى أن تتوافر له التسهيلات القانونية اللازمة لاستدعاء شهود لمصلحته، وأن يستعين بمحام للدفاع عنه».[37] وهو ما تواترت عليه السوابق القضائية للمحكمة العليا، إذ أقرت بحق المتهم في التواجد الجسدي داخل قاعة المحكمة في أي مرحلة «حرجة» في قضايا الجنايات. واعتبرت المحكمة أن الحق في الحضور أمام المحكمة عنصر متأصل في الإجراءات القانونية الواجبة Due Process of Law التي لا يجوز تخطيه. حيث ذكرت المحكمة في قضية Snyder V. Massachusetts أنه من حق المتهم «أن يكون حاضرًا بشخصه متى كان لوجوده علاقة جوهرية بفرصة الدفاع الكاملة ضد التهم الموجه له».[38] في حين لا ينطبق هذا الحق إذا كان «الوجود الجسدي عديم الجدوى أو المنفعة». وعليه، أكدت المحكمة

33 Jenia I. Turner, Remote Criminal Justice, TEXAS TECH LAW REVIEW, Vol. 53:2, 2021.

34 راجع المرجع السابق.

35 راجع المرجع السابق.

36 William R. Simpson Jr. et al., The Invalidity of a plea of Guilty to a Criminal Offenses Made by Video Teleconferencing when the Defendant Is Not Present in Open Court, 34 U. ARK. LITTLE ROCK L. REV. 383, 383(2012).

37 راجع التعديل السادس من «وثيقة الحقوق» لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، والمُضافة بموجب المادة الخامسة من الدستور الأساسي بتاريخ 25 سبتمبر 1789.

38 Snyder V. Massachusetts, 291 U.S. 97 (1934).

في أكثر من سابقة قضائية على أن بعض الإجراءات غير الإثباتية أو غير المطعون في صحتها مثل جلسات تجديد الحبس الاحتياطي، والجلسات التحضيرية السابقة للمحاكمة يمكن أن تتم في غياب المتهم.[39]

ومع تفشي وباء كورونا بكافة إرجاء الولايات المتحدة، ونتيجة للاضطرابات التي تسببت فيها الجائحة لاسيما على مرفق العدالة وحقوق المتهمين، سارع الكونجرس الأمريكي إلى إصدار قانون المساعدة والإغاثة والأمن الاقتصادي Coronavirus Aid, Relief, and Economic Security Act والمعروف باسم CARES Act وهو القانون الذي تضمن بعض البنود الخاصة بجواز التوسع في استخدام تقنية الفيديو كونفرانس في عدد من الإجراءات الجنائية الفيدرالية، بما في ذلك الجلسات التمهيدية، وجلسات التنازل عن التُهم، وجلسات توجيه الاتهام، وجلسات إلغاء الإفراج الشرطي، وجلسات النطق بالحكم في كل من الجنح والجنايات.[40] ويفترض أن هذه التطورات القانونية هي مجرد حالة استثنائية سوف تنتهي مع انتهاء الأزمة الصحية، ولكن لا شك في أنها قد خلقت واقع قانوني جديد على منظومة العدالة الجنائية وبشكل خاصة حقوق المتهمين في محاكمة عادلة ومنصفه في زمن الطوارئ.

من ناحية أخرى، وفي سبيل تقييد السلطة التقديرية المخولة للمحاكم باستخدام تقنية الفيديو كونفرانس على نطاق واسع، وتفادي أخطار عدم مشروعية إجراءات المحاكمة عن بُعد بكافة مراحلها، اشترط القانون شرطين أساسيين لصحة انعقاد الجلسات عبر تقنية الفيديو، وهما: أولاً: أن تكون إجراءات نقل الجلسات افتراضيًا بناءً على ما توصل إليه «المؤتمر القضائي العام للولايات المتحدة» من نتائج بشأن التعامل مع تداعيات الظرف الطارئ وتأثيره المادي على عمل المحاكم الفيدرالية. (وهو إجراء تحصيل حاصل لأن المؤتمر القضائي قد توصل إلى هذه النتيجة بالفعل مع بداية انتشار الفيروس). ثانيًا: إصدار إذن من رئيس المحكمة الفيدرالية باستخدام مؤتمرات الفيديو عن بُعد في المحاكم الأدنى في المسائل العاجلة والأساسية التي لا يمكن تأجيلها دون إلحاق الضرر الجسيم بمصلحة العدالة.[41] فضلاً عن عدم جواز بأي حال من الأحوال الشروع في عقد الجلسات افتراضيًا دون الحصول المسبق على موافقة المتهم، وبعد إعطائه فرصة كافية للتشاور مع ممثله القانوني. وهو الأمر الذي يعتبر خطوة إيجابية في سبيل حماية حقوق المتهمين في محاكمة عادلة ومنجزة خلال الظروف الراهنة. ولكن من المثير للاهتمام، أن القانون الجديد لم يحدد على وجه الدقة ماهية الإجراءات المتبعة في حالة رفض المُدعى عليه نقل جلسات محاكمته افتراضيًا، وكذا لم يصدر الكونجرس حتى الآن حكمًا بشأن هذه المسألة. وهو ما يعرض المتهمين من ناحية لخطر إطالة فترة الاحتجاز دون مبرر قانوني أو التأخير في إصدار الأحكام النهائية. ومن ناحية أخري، وفي حال السماح للمحاكم باتخاذ إجراءات

39 Kentucky V. Stincer, 482 U.S. 730, 7451987) 47-), Small V. Endicott, 998 F.2d 411, 416 (7th Cir.1993).

40 Coronavirus Aid, Relief, and Economic Security Act" or the "CARES Act". Section 15002 Enacted on March27, 2020. https://www.congress.gov/116/bills/hr748/BILLS-116hr748enr.pdf

41 راجع المرجع السابق.

نقل الجلسات عن بُعد، دون علم أو تنازل طوعي من قبل المتهم، من شأنه أن يثير شبهات عدم الدستورية، لاسيما في جلسات مواجهة الشهود، أو الإجراءات الاستدلالية التي تتطلب دستوريًا تواجد المتهم الجسدي.

على الجانب الآخر، جاءت عمليات نقل الجلسات عن بُعد بأثر سلبي علي حق المتهمين في الدفاع، وقدرة المحامي على تقديم تمثيل قانوني فعال لموكله، حيث تعتبر أحد ضمانات الرئيسية للحق في الاستعانة بمحام هو قدرة المحامي على التشاور السري مع المتهم قبل بدأ الإجراءات وأثناءها. وهو أمر لا توفره العديد من منصات الفيديو المستخدمة في بث المحاكمات عن بُعد. ولكي تحدث مثل هذه الاستشارات، جرت العادة على أن يتم إيقاف كافة إجراءات الجلسة، على أن يتصل المحامي بموكله عبر هاتف آخر من غرفة منفصلة. أما في حالة إذا كان المتهم مُحتجزًا، يجب أن يضمن مركز الاحتجاز وجود مكانًا مخصصًا للمحادثة مع المحامي، وهو الأمر غير المتوافر في الكثير من الولايات الفقيرة، ولا يتطلبه القانون بصورة صريحة. ففي بعض الولايات يتطلب القانون بضرورة توفير غرفة للتشاور السري بين المحامي والمتهم، عند ترتيب عقد الجلسات افتراضيًا، بما يسمح للمتهم بالمشاركة الفعالة في دفاعه.[42] ولكن ينبغي القول إن توفير مثل هذه الغرف لا يُعد ضمانة قوية لتأمين دوائر الاتصال بين المتهم وممثله القانوني.

وإيمانًا بالحق في التمثيل القانوني الفاعل فقد أشارت عدد من المحاكم الاستئنافية في أكثر من قضية على أهمية إتاحة مكان منفصل يُسمح فيه للمتهم بالانخراط في محادثة شخصية وسرية مع ممثله القانوني لحل المشاكل العديدة وسوء الفهم الذي قد يحدث أثناء إجراءات ما قبل المحاكمة.[43] كذلك من أجل حماية الحق في الحصول على مساعدة قانونية فعالة، ينبغي على المحاكم التأكد من أن الثغرات التكنولوجية لا تمثل عقبه أمام المحامي في تمثيل موكله بشكل كافٍ عند استخدام أدوات العدالة عن بُعد. لكن مازالت مثل هذه التحديات توثر بالسلب على حقوق المتهمين في محاكمة عادلة خاصة في الولايات المهمشة التي لا تصلها خدمات الإنترنت بصورة منتظمة، حيث رصدت بعض الدراسات العديد من الانتهاكات لحق الاستعانة بمحام في عقد الجلسات باستخدام تقنيات الفيديو ومدى تأثيرها على تحقيق العدالة. فعلي سبيل المثال: حرم أحد المتهمين بولاية ماريلاند من حقه الدستوري في الاستعانة بمحام عند الظهور عبر الفيديو أثناء جلسة تجديد حبسه.[44] وفي مثال آخر: وجد الباحثون أن النظر في أوامر الإفراج بكفالة باستخدام مؤتمرات الفيديو ودون حضور محام أدي إلى الحكم بمبلغ كفالة ضخم، مقارنة بالمبالغ المحكوم بها ضد المتهمين الذين حضروا الجلسة بشخصهم.[45]

42 ALASKA R. CRIM. P. 38.2; ARIZ. R. CRIM. P. 1.5; ARK. R. CRIM. P. 8.7; CAL. PENAL CODE 977; COLO.

43 Seymour V. State, 582, 2d 127.128 Fla. Dist. Ct. App.1991. https://casetext.com/case/seymour-v-state-9

44 Edie Fortuna Cimino, Zina Makar, Natalie Novak, Charm City Television & Dehumanized: How CCTV Bail Reviews Violate Due Process, 2014. Vol.45.

45 Shari Seidman Diamond, Locke E. Bowman, Efficiency and Cost: The Impact of Videoconference Hearings on Bail Decisions, 2010. Vol. 100 Issue: 03.

أخيرًا، تمس إجراءات عقد الجلسات عبر تقنيات الفيديو الحق في محاكمة علنية لكل من المتهم والجمهور على السواء. فبحسب الدستور الأمريكي يعتبر الحق في علنية المحاكمات هو أحد الحقوق الحاسمة لتعزيز شرعية الإجراءات الجنائية. وهو ما أكدته الكثير من السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا التي رأت أنه يجب أن «تخضع كل محاكمة جنائية لمراقبة الرأي العام، مما يزيد من الاحترام العام للسلطة القضائية، ويقيد محاولات إساءة السلطة القضائية».[46] ولكن يجوز للمحكمة تقييد هذا الحق في حالات الضرورة المبررة مثل حالات تعزيز المصلحة للعليا للدولة، أو حماية سلامة الشهود، ومؤخرًا حماية الصحة العامة للمواطنين. حيث أثرت الجائحة على هذا الحق بقوة بعد إغلاق قاعات المحاكم أمام الجمهور. ففي الظروف العادية كانت إجراءات عقد الجلسة عبر تقنية الفيديو تتم من خلال دوائر اتصال مغلقة بين مكان الاحتجاز وقاعة المحكمة. ولكن مع تفشي الوباء وتقييد الوصول العام للمحاكمات بات على الولايات أن تستوعب الحق في علانية المحاكمات من خلال بث الإجراءات عن بُعد عبر منصات الإنترنت المفتوحة للكافة مثل يوتيوب أو باستخدام شاشات العرض الضخمة المثبتة في قاعات المحكمة والمتاحة للجمهور.[47] وهو ما بدأت بعض المحاكم في تطبيقه مؤخرًا في بعض القضايا الجنائية، مثل محاكمة الضابط المتهم بقتل المواطن جورج فوليد.

لا شك أن القدرات التكنولوجية المتاحة وفرت للنظام الأمريكي فرصة فريدة لاحتواء الأزمة التي واجهت منظومة العدالة خلال هذه الفترة الحرجة، ولكن ينبغي على المجتمع القانوني إيجاد حلول عملية وبديلة توفر للمدعي عليه كافة ضمانات المحاكمة العادلة في منظومة العدالة الافتراضية. خاصة مع التفكير الجدي في تعميم الفكرة حتى مع انتهاء الأزمة الصحية الحالية.

2- المملكة المتحدة: تدخل تشريعي طارئ مدعوم ببنية تكنولوجية قوية:

في 25 مارس 2020، وافقت حكومة المملكة المتحدة على تمرير قانون فيروس كورونا Coronavirus Act بعد الحصول على الموافقة الملكية، من أجل احتواء أزمة تفشي الوباء بين المواطنين، والحد من تأثير النقص المحتمل في عدد الموظفين المكلفين بأداء الخدمات العامة.[48] وبالمثل كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، جاء القانون متضمنًا لعدد من الأحكام الخاصة بالتوسع في إتاحة روابط الفيديو والصوت في إجراءات المحكمة الجنائية.[49] حيث ذكرت الحكومة في الإرشادات المنشورة على موقعها الرسمي تحت اسم «قانون فيروس كورونا: ماذا ستفعل؟»، بأن الهدف من هذا التوسع هو ضرورة أن تستمر المحاكم في إتاحة الوصول إلى العدالة لكافة المواطنين خلال هذه الفترة الحرجة، وحفاظًا على مبدأ العدالة المفتوحة Open

46 In re Oliver, 333 U.S. 257 (1948) https://supreme.justia.com/cases/federal/us/333257//
47 Stephen E. Smith, The Right to a Public Trial in the time of COVID-19, 77 WASH.&LEE L.REV.ONLINE 1(2020)
48 CORONAVIRUS Act enacted on 25th March 2020.
49 The Coronavirus Act 2020, sections 5155- and schedules 2226-.

Justice Principle[50] المنصوص عليه بالمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهي المادة الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة، والتي تنص على حق كل شخص في محاكمة علنية وعادلة خلال مدة معقولة، مع ضرورة النطق بالحكم في الدعاوي وعقد جلسات الاستماع في حضور الجمهور.[51] وعليه جاءت البنود من 51 وحتى 57 لتمنح الهيئات القضائية ورؤساء المحاكم سلطات تقديرية واسعة في استخدام تكنولوجيا الصوت والفيديو في كافة مراحل إجراءات الدعوي الجنائية، وتعزيز فرص استخدام الروابط الحية "Live Links" في عقد جلسات الاستماع الافتراضية في القضايا الجنائية عندما يكون ذلك قانونيًا ومناسبًا.[52] وذلك بحيث تسمح جلسات الاستماع عن بُعد للمشاركين بالاتصال من مواقع مختلفة، مما يوفر مرونة كبيرة في وقت التباعد الاجتماعي، ومراعاة تدابير حظر السفر المفروض على المواطنين بأمر الحكومة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المحاكم في المملكة المتحدة اعتادت استخدام أدوات العدالة عن بُعد بشكل تدريجي قبل تفشي الوباء بفترة طويلة، ضمن برنامج المليار جنية إسترليني، أو المعروف باسم The HMCTS Reform Programme لتحسين كفاءة المحاكم والهيئات القضائية في إنجلترا وويلز على مدى العشر سنوات الماضية.[53] وهو ما سمح للمحاكم العليا بالمملكة المتحدة في الاستمرار في العمل، مقارنة بنظرائها الأوروبيين التي لجأت لخيار الغلق الكلي للمحاكم مع بداية تفشي الوباء. ففي عام 2015، تم إنشاء خاصية البث المباشر من المحكمة العليا، وقبل ذلك بسنوات كانت معظم المحاكم الجنائية توفر إمكانية ظهور المتهمين من خلال تقنية الفيديو من داخل السجون، وأماكن الاحتجاز المرتبطة بقاعات المحاكم. كما جرت العادة قبل انتشار الفيروس على أن تنشر المحاكم بصفة دورية «الإرشادات» الخاصة باستخدام أدوات العدالة عن بُعد للمحاميين والقضاة الجدد.[54]

ومع ذلك، دعت الحاجة إلى إنفاذ قانون «فيروس كورونا» إلى إدخال بعض التعديلات القانونية المؤقتة على حزمة من التشريعات الخاصة بإجراءات الدعوى الجنائية بمراحلها المختلفة، من أجل توسيع الظروف التي يمكن فيها استخدام تكنولوجيا المحاكمات عن بُعد، بحيث تناسب طبيعة الإجراءات الاحترازية المفروضة على حركة المواطنين وصعوبة حضورهم بشكل شخصي أمام المحاكم.[55] وبالرغم من ردود الفعل الإيجابية حول استخدام تقنيات الفيديو في إجراء عقد جلسات المحاكمات، فقد أثار التوسع في استخدامها على نطاق أوسع بموجب قانون فيروس كورونا الاستثنائي والصادر في غياب التدقيق التشريعي المتبع في الظروف العادية قلق الكثير من القانونيين بشأن آليات تعامل المحاكم مع هذه الوضع الجديد. فمن الجدير بالملاحظة، أن تقرير

50 Guidance Coronavirus Bill: What it will do? 172020-03-.

51 راجع نص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

52 راجع المرجع رقم (50).

53 Guidance the HMCTS Reform Programme. https://www.gov.uk/guidance/the-hmcts-reform-programme

54 Guidance Joining a criminal hearing on Video as a professional https://www.gov.uk/guidance/joining-a-criminal-hearing-on-video-as-a-professional

55 CORONAVIRUS Bill, Explanatory Notes, Courts and tribunals: Use of video and audio technology (9296-)

تقييم الأثر الخاص بالقانون على كلاً من الحياة العامة والإدارية ألمح في أكثر من موضع إلى احتمالية حدوث انتهاكات أكبر لحقوق الأفراد داخل منظومة العدالة، دون التطرق لشرح طبيعة هذه الانتهاكات وطرق تفاديها.[56]

من ناحية أخرى، يعتبر حق المتهم في العرض على قاضي طبيعي للنظر في أمر حبسه، أحد ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة بموجب الفقرة الرابعة، من المادة الخامسة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهو أحد أهم الحقوق التي لم يتناول قانون فيروس كورونا أي بنود بشأنه، ولم يحدد القانون على وجه الدقة الآليات القانونية المتبعة لاتخاذ قرارات عقد المحاكمات افتراضيًا. وهو الأمر الذي يأتي مصاحبًا إلى تمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في إدارة عقد الجلسات عن بُعد، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ودون الحاجة إلى الرجوع إلى المتهم أو ممثله القانوني. وهو ما أدي بحسب التقارير الصادرة من هيئة رقابة العدالة إلى «انحرافات جذرية» عن الإجراءات العادية التي من المفترض أن يتمتع بها المتهم في الظروف الطبيعية، حيث خلصت تلك التقارير إلى أن تلك الإجراءات الجديدة نتج عنها تلقي مساعدة قانونية أقل فاعلية، بالإضافة إلى عزل المتهمين داخل أماكن الاحتجاز، وضعف قدرتهم على الطعن في مصداقية الأدلة المقدمة أمام المحكمة.[57]

وفى هذا السياق يأتي الحق في التمثيل القانوني الفعال على قائمة الضمانات التي تأثرت بشكل كبير جراء القيود التي فرضتها الجائحة على منظومة العدالة الجنائية، حيث وجد المحامين أنفسهم مضطرين إلى العمل من خلال شاشات صغيرة تعيق التواصل المباشر مع المتهمين وهيئة المحكمة أثناء نظر الجلسات. وهذا ما دفع بعض المحاميين للتشكيك في مدي احترام سرية المحادثات الافتراضية التي تتم بين موكليهم، وما إذا كانت تتعرض للاختراق من جانب طرق ثالث.[58] فعلي سبيل المثال، اشتكي بعض المحامين من تكرار تدخل مفتشي السجون لتسهيل المكالمات الهاتفية بين المتهمين ومحاميهم. في حين وجد البعض الأخر صعوبة في بناء الثقة مع المتهم نظرًا لعدم تمكنه من رؤيته بشكل شخصي. هذا بالإضافة إلى قصر المدة المتاحة للاتصال من خلال الهاتف.[59] ومما لا شك فيه، أن عدم القدرة على تقديم المساعدة القانونية من الممكن أن يرتقي إلى مستوي انتهاك حق من الحقوق الرئيسية للمحاكمة العادلة، وبالتأكيد هناك حاجة إلى المزيد من الضمانات والتسهيلات الكافية التي تضمن حصول المهتم على المشورة القانونية السرية عن بُعد، حتى في ظل الظروف الطارئة الحالية.

56 Department of Health and social care, Coronavirus Bill summary of impacts. Par. 66

57 Justice Watchdog Fair trials: Justice Under lockdown (England& Wales) A survey of the criminal justice system in England and Wales between March and May2020.

58 راجع المرجع السابق.

59 راجع المرجع السابق.

من ناحية أخري، تعتبر سلامة ونزاهة أدلة الشهود إحدى الإشكاليات الجوهرية في عقد الجلسات عبر تقنيات الفيديو، ولاسيما الجلسات الموضوعية. فبحسب القانون يجوز للمحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادته عبر تقنيات الفيديو في سبيل ضمان سير القضايا بسرعة وكفاءة دون الحاجة إلى حضور الأطراف للمحكمة شخصيًا[60]. ومن الجانب الآخر يفترض أن يكون المتهم قادرًا على متابعة أقوال الشهود، وأن يشرح لممثله القانوني روايته للأحداث، وبيان أي أقوال لا يوافق عليها. وفي الوقت نفسه، لا يجب أن يتعرض الشهود لأي ضغوط خارجية قد تدفعهم لتغيير أقوالهم، وهو أمر يصعب التحقق منه إذا كان الشهود يشاركون في الجلسة عن بُعد. وعليه، حاولت محكمة الحماية أحد أفرع السلطة القضائية بإنجلترا وويلز The Court of Protection معالجة التحديات الخاصة بسماع أدالة الشهود من خلال إصدار عدد من الإرشادات الخاصة بالوصول إلى المحكمة عن بُعد في أوقات الطوارئ الصحية، حيث جاءت بعض البنود تنظم تسهيل إجراء جلسات الإدلاء بالشهادة. ومنها على سبيل المثال، أن يتفق الطرفان مسبقًا وقبل انعقاد الجلسة على مجموعة المستندات التي يحتمل أن تُحال إلي الشاهد لمطالعتها. وكذلك، ضمان أن يكون الشاهد موجودًا داخل أحد الغرف الآمنة وأن تكون أبوابها مغلقة، وأن يتأكد قبل بدء الجلسة من عدم وجود تشويش في اتصاله بالمحكمة[61]. وفى أحد الندوات الخاصة بتقييم تجارب العدالة الافتراضية ببعض الولايات القضائية حول العالم؛ ذكر أحد القضاة «أن المحكمة في بعض الحالات لجأت إلى إرسال خبراء متخصصين من المحكمة لحماية الشهود داخل منازلهم أثناء أدلائهم بالشهادة خوفًا من تعرضهم للضغوط الخارجية»[62].

أخيرًا، يعتبر الحق في محاكمة علنية بحضور الجمهور والصحفيين بصفتهم مراقبين من الحقوق الجوهرية لضمان سلامة إجراءات المحاكمة، وشرط أساسي لإقامة مبدأ العدالة المفتوحة في المملكة المتحدة. وعليه، جاءت المذكرة التفصيلية الخاصة بقانون فيروس كورونا لتتضمن بعض البنود الخاصة بتمكين الجمهور من رؤية وسماع الإجراءات التي تعقد بشكل كامل عن طريق روابط الفيديو أو الصوت. ومع ذلك، فإن القانون يمنح رؤساء المحاكم السلطة التقديرية في تحديد إجراءات بث الجلسات، وحضور الجمهور أثناء نظر الدعوي افتراضيًا[63]. وعليه، بدأت المحاكم في نشر العديد من الإرشادات القانونية والتقنية لكيفية بث تلك الجلسات بطريقة تضمن وصولها لأكبر عدد من المواطنين والصحفيين، وذلك كله مع الاحتفاظ بالحق في منع البث أو حظر النشر في بعض القضايا التي تحددها، أو السماح لعدد قليل من الحضور[64]. وفي جميع الأحوال، يحق لوسائل الإعلام الاستماع والحضور في جميع إجراءات المحكمة العلنية (بما في ذلك التي تخضع لقيود البث أو النشر) مثل قضايا الأسرة، والقضايا التي يخشى فيها على

60 The Civil Procedure Rules 1988, 1.4(1)

61 Judiciary of England& Wales, Vice president of the court of Protection, Remote Access to the Court Of Protection Guidance, 31 March 2020.

62 British Institute of International and Comparative Law, (WEBINAR) Virtual Justice in France, UK& US: Status & challenges of Remote Hearings &Trials. 29 June 2020

63 CORONAVIRUS Bill, Explanatory Notes, Courts and tribunals: Use of video and audio technology (9296-)

64 Guidance to staff on supporting media access to courts and tribunals.

مصلحة العدالة وحقوق المجني عليه. وبناءً على ذلك بدأت المحاكم في اللجوء لاستخدام العديد من منصات الفيديو الرقمية التي لم يكن يُنظر إليها في السابق من قبل القضاة أو المحاميين كأداة فاعلة تتيح وصول الجمهور إلى المحاكمات الافتراضية مثل منصات مثل Zoom، وSkype Business، وMicrosoft Team.[65] ومن جانبنا، فإننا نحن نري أن منهج انتقاء الحضور أو اختيار الصحفيين المعتمدين دون غيرهم لحضور ومتابعة الجلسات الافتراضية قد يشكل قيد على وصول العامة لتلك المحاكمات، كما يثير بعض المخاوف فيما تتعلق بحيادية المحكمة أثناء ممارستها لهذا الإجراء. فعلى الرغم من الإيجابيات التي وفرتها منظومة العدالة الإلكترونية، إلا أنه لا يجب أن تكون حالة الطوارئ الصحية ذريعة لتمرير تدابير تؤثر بالسلب على حقوق المواطنين والأفراد في محاكمة عادلة ومنصفة.

3- التقاضي عن بُعد في المغرب: إجراء طارئ خارج الإطار الدستوري والقانوني:

كغيرها من الدول، أثرت جائحة كورونا بشكل كبير على إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة في الكثير من البلدان العربية. فقد أدت التدابير الاحترازية التي اتخذتها الحكومات في سبيل الحد من انتشار الوباء إلي زيادة القيود المفروضة على نقل المتهمين إلى مقار انعقاد محاكمتهم. وانطلاقًا من مبادرات استخدام أنظمة المحاكمات الافتراضية للتغلب على التحديات التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية على منظومة العدالة الجنائية. أعلنت المغرب في أبريل عام 2020، عن بدء تطبيق منظومة التقاضي عن بُعد في عقد جلسات الاستماع في المسائل الجنائية باستخدام تطبيق سكايب، وذلك في إطار التدابير الوقائية المفروضة للحد من انتشار الوباء بين المواطنين ولاسيما داخل أماكن الاحتجاز بالمغرب.[66] يجد هذا الإجراء سنده القانوني في قانون حالة الطوارئ الصحية الصادر بتاريخ 24 مارس 2020 وتحديدًا بموجب المادة الثالثة التي تمنح الحكومة سلطة اتخاذ ما يلزم من إجراءات تنفيذية للحفاظ على الصحة العامة في حدود اختصاصاتها.[67] وعليه جاءت تصريحات وزير العدل المغربي لتؤكد أن المنظومة من شأنها تسهيل التواصل بين المتهمين المودعين بأماكن الاحتجاز من جهة، وبين القضاة والمحامين في المحاكم من الجهة الثانية.[68] يُذكر في هذا السياق أن وزارة العدل المغربية قد أطلقت قبل عدة سنوات أول محاكمة تجريبية عن بُعد بمحكمة استئناف الدار البيضاء،[69] بعد أن صاغت مشروع قانون لإدخال بعض التعديلات القانونية على المسطرة الجنائية، لوضع الشروط والإجراءات التنظيمية لتفعيل منظومة المحاكمات عن بُعد، إلا أن القانون لم يدخل حيز التنفيذ منذ ذلك الحين.[70]

65 Fiona Gillett , Kieran Mercer, Remote Hearings in England and Wales, 52020/11/.

66 محمد اليوبي، انطلاق أول جلسة «محاكمة عن بُعد بابتدائية سلا» بحضور وزير العدل ورئيس السلطة القضائية، جريدة الأخبار على مدار الساعة 2020/04/28.

67 راجع نص المادة 3 من مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر إرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا. http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/mor197513.pdf

68 راجع المرجع السابق.

69 أنس سعدون - مشروع لتقنين المحاكمات عن بعد في المغرب: كيف يمثل المتهم في مكان احتجازه من دون قيد؟ - المفكرة القانونية – 23 فبراير 2018.

70 راجع المرجع السابق.

في الوقت نفسه، أثارت الانطلاقة الأخيرة لجلسات المحاكمات الجنائية عن بُعد بسبب الظرف القهري لتداعيات فيروس كورونا العديد من المخاوف القانونية والحقوقية الخاصة بحقوق المتهمين في ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليه بالمادة 120 من الدستور المغربي الصادر عام2011.[71] فيرى البعض أن هذا النظام يطرح عدد من الإشكاليات التي تتعلق بمبدأ الحضورية أمام القضاة، ومواجهة الشهود، فضلاً عن الإخلال بمبدأ الحق في الدفاع. ومن جانبه أشار نقيب محامين الرباط أن المحكمة يتكون لديها الاقتناع الوجداني حينما يحضر المتهم أمامها، ولا يمكن أن يتحقق هذا الاقتناع إذا كانت المحاكمة عن بُعد، ناهيك عن كون هذا النظام غير منصوص عليه بالمسطرة الجنائية، ويتطلب تدخل السلطة التشريعية لتقنين استخداماته في حدود النصوص الدستورية.[72] من ناحية أخري، رفض كُتاب الضبط الانتقال داخل السجون لمتابعة إجراءات المحاكمة عن بُعد، وأوضحت نقابة العدل بعد اجتماع أعضائها أن هذا القرار لا يرتكز إلى أي سند قانوني، ويعرض كتاب الضبط لخطر الإصابة بالمرض، كما اعترضت كذلك بعض هيئات المحامين على استحداث هذا النظام في غياب التشارك المجتمعي، وضرورة إعلام المتهمين أو عائلتهم باتخاذ قرار نقل محاكمته عن بُعد قبل تنفيذه.[73]

على الجانب الآخر، كما هو الحال في مصر، ذكر وزير العدل المغربي أن اعتماد نظام «المحاكمات عن بُعد» يندرج ضمن المشاريع الاستراتيجية التي تعمل عليها الوزارة في سياق تنفيذ خطة الإصلاح الشامل المنظومة العدالة، كما أنه يندرج تحت إطار تنفيذ التدابير الاحترازية وتعزيز الصحة العامة للمحتجزين.[74] ومن جانبنا، فإننا نرى أن أدوات العدالة عن بُعد يمكن أن تكون أداة فعالة لتسريع إجراء المحاكمات، والوصول إلى مستويات عالية من تعزيز حقوق المواطنين في محاكمة منجزة. كما أنها بلا شك وسيلة ترتقي ببعض حقوق المتهمين في ظل هذه الظروف القهرية مقارنه بوضع العادلة الجنائية داخل البلدان التي لا تمتلك تقنيات تكنولوجية تسمح بمثل هذه المحاكمات. وعلى الصعيد المغربي، نجد أن الإحصائيات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء المغربي أن المحاكم المغربية أجرت في الفترة ما بين إبريل ويوليو ما يقرب من 4.403 محاكمة عن بُعد، وحددت جلسات ما يقرب من 75.203 قضية، حيث استفاد ما يقرب من تسعين ألف محتجز من خدمات المحاكمة عن بُعد.[75] كما بدأت السلطات القضائية على وجه السرعة وضع خطة لرقمنة مرفق العدالة باستخدام تقنيات الاتصال عن بُعد، والذكاء الاصطناعي في مختلف المراحل الخدمات القضائية فيما يعرف بعمليات التقاضي الورقيPaperless litigation process. ومؤخرًا اعتمدت وزارة العدل أنظمة سمعية وبصرية داخل المحاكم لتعزيز أمن أجهزة الحواسب وحماية البيانات والمعلومات الحساسة أثناء المحاكمات عن بُعد.[76]

71 راجع نص المادة 120 من الدستور المغربي.

72 تطبيق نظام المحاكمة عن بُعد في المغرب يثير مخاوف قانونية وحقوقية – المغرب اليوم – 27 إبريل 2020.

73 أسامة طايع، بعض المحامين وهيئة كتاب الضبط ترفض اقتراح انتداب أحد موظفيها للمؤسسات السجنية، 26إبريل 2020.

74 محمد اليوبي، انطلاق أول جلسة محاكمة عن بُعد بابتدائية سلا - جريدة الاخبار الإلكترونية المستقلة – 28 إبريل 2020.

75 Morgan Hekking, Virtual Justice: Morocco Holds 4.403 Remote Trials in 3 Months,282020-07- https://cutt.ly/Xx3Vc93

76 Morgan Hekking, Morocco Advance Toward Digitized Judicial system, 042020-07-.

وتعتبر كل هذا مؤشرات إيجابية وتسلط الضوء على نجاح السلطات القضائية المغربية في استخدام أدوات العدالة عن بُعد من أجل تسريع إجراءات التقاضي. ولكن تبقي الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حق المحتجزين في ضمانات المحاكمة العادلة مهددة بالانتهاك في غياب تشريع يُنظم كيفية عقد مثل تلك المحاكمات في جلسات الاستماع الحساسة. كذلك في ظل غياب المعلومات الكافية حول طبيعة ونوعية المحاكمات التي عقدتها المحاكم في المغرب والتدقيق في إجراءاتها القانونية والوقوف على مدي مشروعيتها. لذلك، حتى الآن، تشكل أدوات العدالة عن بُعد خطورة بالغة على حقوق المتهمين أكثر من كونها خطوة إيجابية في سبيل تطوير المنظومة القضائية ككل.

رابعًا: توصيات للمُشرع المصري:

أظهرت حالة الطوارئ الصحية التي تمر بها كافة دول العالم ضرورة وجود نص تشريعي قادر على صون كافة ضمانات المحاكمة العادلة خلال إجراءات المحاكمات الجنائية خلال تلك الظروف الاستثنائية. لذلك، فيما يلي عدد من التوصيات التي نعتقد أنها يجب أن تكون ضمن أولويات المشرع المصري عند إعداد قانون جديد خاص بتنظيم إجراءات المحاكمات بشكل افتراضي عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس:

- لا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتماد على تقنية المحاكمات عن بعد كبديل عن المحاكمات الجنائية العادية. وهو الأمر الذي يعني أن محاكمات الفيديو كونفرانس يجب أن تظل كإجراء استثنائي يمكن اللجوء عليه عندما تقتضي الحاجة.
- ضمان الحصول على موافقة المُدعى عليه في التهم الجنائية بعقد أي من إجراءات جلسات محاكمته عن بُعد، وذلك بعد استشارة محاميه بشكل سري وأمن.
- عدم جواز فصل المتهم عن محاميه بأي شكل من الأشكال أثناء إجراء جلسات المحاكمات الجنائية عبر تقنية الفيديو كونفرانس. بالإضافة إلى ضمان الاتصال المباشر، والأمن، والسري بين المتهم ومحاميه، أثناء كافة إجراءات سير الدعوى الجنائية.
- ضمان حق المتهم في مواجهة الشهود، ومناقشتهم، وسؤالهم بشكل مباشر.
- ضرورة توفير بث حي عبر الإنترنت لجلسات المحاكمات الجنائية التي تتم عن بُعد، حتى يستطيع الصحفيين وذوي الشأن متابعة إجراءات الدعوى عن كثب وبشفافية تامة.
- ضرورة إصدار إرشادات تعريفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، تشرح كيفية إدارة الجلسات عن بُعد وما هي الشروط الواجب توافرها في المحاكمات التي تعقد عبر تقنيات الفيديو.